

لم يكنه والجمع بينه وبين الترتيب اولى ويسن الاسراع بها دون  
 التثني لتمام ما لم ينفذ عليه منه وكونه الماشي امامها نساء والركب  
 خلفها والركب سواها افضل ويكره ركوب الحاجة والعوده ويكره  
 حملها من تحتها حتى تؤتمتع بالارض للدفن نساء الا ان يدرعها  
 وان جابت وهو جالس او سرت بركه قيامها بهن ان يدخل  
 قبره مع عنق حمله ان كانه سهل عليهم والامر حيث سهل نساء  
 ثم سواها ويكره ان يسجد قبر رجل نساء الا لعنه خطره وغيره وسن  
 للمرأة ومن مائة في سفينة وتذخر وجه النبي في البحر مثلاً كما دخل  
 القبر ولما مات في بئر اخرج فان تعذر طهر عليه ومع الحاجة اليها  
 يخرج مطلقاً واولي الناس بتكبيره ودفن اولادهم بنفسه والاولي  
 له حتى ان يتوله بنفسه ثم يتابيه ثم يدرجهم بالدفن الرجال  
 الا جانب ثم يحاربهم من النساء جنباثة وسائرهم الرجال  
 اولي من الا جانب ومن حاربها النساء بدفنها ومن التزير والواجب  
 اولي من حاربها النساء ويقدم من الرجال حتى ثم شيخ ثم افضل  
 ديناً وموتة ومن بعدهم بجماع اولي من ثم به والحمد افضل  
 ويكره الشق بله عنق ويسن تجميعه وتوسيعه بلا حد نساء وقال  
 الاكثرتا منه وسطاً وبسطه وبين بسط يده قايته ويكون  
 ما يمنع الرابحة والسجادة ويكره ادخاله ضياء اللزوق وما  
 مسته نابو ويسن وضعه في كعبه عليه شقة الا عين وتحت راسه  
 لينة ويجب استبدال القبلة ويسن حشوا الثواب فيه فلا شاة  
 او فقه قد شير والتسليم افضل نساء الا بارجح به اذ اتعد نقله  
 بالاولي

فالاولي تسويته بالارض واخفاه قاله ابو المعالي ومعناه في كمال  
 غيره ويكره فوق شبر وتربعه وتحتيته ونحوه والبناء عليه نساء  
 ودقته في حجر افضل سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار  
 ما حباه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً ولم يزد عليها له ذن الخرف  
 يتسع والملاذ منها وجأة اخبار ريدك علي دفنهم ثم وقودها  
 الكعب وعنه ويكره الحديث عند ما في امر الدنيا والتسم والخبث  
 اسد والمشي بالنهل فيها حتى بالتمشك بجم الثا والكم وسكون  
 الخافه لا نذرع منها ويسن خلعه ان خوف نجاسة او خوف رطوبة  
 نساء ومن سجد اليه حيلة قدم ثم يقرع ويجرم نساء دفن الشيعي  
 فاكثر فيه الا لضرورة او حاجة ويسن حمله بينهما بتزاد نساء  
 والتقديم الي القبلة كالقديم الي الامام في الصلاة فين وتقدم ومن  
 ظن انه ما تزل باجازة دفن عنده فيه والا نساء وواحد الدفن  
 عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وان وقع فيه مال تجمعه عرفاً او  
 ربا ه ربه فيه نبش وان كفن بشوب غضب او بلغ مال غيره  
 وينبغي تبني اذنه وطلبه ربه عزهم من تركته ان لا تتن والابنشن  
 وان بلغ مال انقسم لم يتبشن ومن خذ اذ البني الا ان يكون عليه دين  
 ولو دفن من امكن غسله قبله او بله كفن او صلة عليه وجب نبشه  
 نساء وكذا لو وجد الي غير القبلة ويجوز دفن من صير كعبه  
 كفن وغزوه وتعلمه لبقعة شرنية ومجانرة صالح وعنه يصلي  
 عليه القبر ولا ينشئ وهو انظر وانه ما تتع حامله من تزج حياته  
 وتغزير وجهه لم يشق بطنها ولا تدفن حتى يموت ولو خرج بنفسه

Copyrighted by King Fahd University